

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
باعتتماد
النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام الأساسي
المادة (١)

يُعتمد النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع المُلحق بهذا القرار.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
راعي الجائزة

صدر في دبي بتاريخ: ٩ يونيو ٢٠١٦
الموافق: ٤ رمضان ١٤٣٧ هـ

النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

| | |
|--------------|---|
| الإمارة | : إمارة دبي. |
| الهيئة | : هيئة الطرق والمواصلات. |
| الجائزة | : جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع. |
| راعي الجائزة | : سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم. |
| النظام | : النظام الأساسي للجائزة. |
| المجلس | : مجلس أمناء الجائزة. |
| الرئيس | : رئيس المجلس. |
| الأمين العام | : أمين عام الجائزة. |

لغة الجائزة

المادة (٢)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجائزة، ويجوز استخدام لغة أجنبية بجانبها وفقاً لما يُقرره المجلس.

طلبات الترشح للجائزة

المادة (٣)

- تُقدّم طلبات الترشح للجائزة في المواعيد التي يعتمدها المجلس.
- تُقدّم طلبات الترشح للجائزة إلى الهيئة على النموذج المُعدّ لديها لهذا الغرض، ومن خلال الوسائل التي تُحددها.
- يُرفق بطلب الترشح للجائزة نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للمُتقدّم لنيل الجائزة، وتقرير عن المُبادرات والمُقرحات المُقدّمة من قبله في أي من فئات الجائزة.
- تُحيل الهيئة طلبات الترشح للجائزة إلى اللجنة الفنية الاستشارية لدراستها، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى لجنة التحكيم.

اللجنة الفنية الاستشارية

المادة (٤)

- يُشكّل المجلس بقرار يصدر عنه لجنة تُسمّى "اللجنة الفنية الاستشارية"، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أعضاء.
- يُشترط في أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية ما يلي:
 - أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال المعرفة والتنمية والإبداع والابتكار.
 - أن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية في فئات الجائزة المختلفة.

- ٣- أن يتصفوا بالحيادية والشفافية.
- ٤- أن لا ينتمي أي من أعضائها أو يُمثل أي جهة من الجهات المرشحة لنيل الجائزة.
- ٥- أي شروط أخرى يُحددها المجلس.

اختصاصات اللجنة الفنية الاستشارية المادة (٥)

- تُناط باللجنة الفنية الاستشارية المهام والصلاحيات التالية:
- ١- مراجعة ووضع معايير الترشيح للجائزة، ووضع شروط اختيار المُحكِّمين في فئات الجائزة.
 - ٢- دراسة طلبات الترشيح للجائزة.
 - ٣- إعداد قائمة مُختصرة بالمرشَّحين لنيل الجائزة.
 - ٤- بيان الإجراءات التي تم اتخاذها لاختيار المرشَّحين، والمراحل التي مرَّت بها عملية الاختيار.
 - ٥- إحالة قائمة الترشيحات التي تتضمن أسماء المرشَّحين لنيل الجائزة إلى لجنة التحكيم.
 - ٦- أي مهام أخرى يُكلفها المجلس بها.

لجنة التحكيم المادة (٦)

- أ- يُشكِّل المجلس بقرار يصدر عنه لجنة تُسمَّى "لجنة التحكيم"، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٥) خمسة أعضاء.
- ب- يُشترط في أعضاء لجنة التحكيم، ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام.

اختصاصات لجنة التحكيم المادة (٧)

- تُناط بلجنة التحكيم المهام والصلاحيات التالية:
- ١- دراسة قائمة الترشيحات المُحالَة إليها من اللجنة الفنية الاستشارية.
 - ٢- المُفاضلة بين المرشَّحين لنيل الجائزة، والتوصية للمجلس بما تراه مناسباً بشأنهم.
 - ٣- المُفاضلة بين المرشَّحين المتساوين في النقاط المؤهلة لنيل الجائزة، والتوصية بمُقاسمة الجائزة بين المُستحقِّين لها.
 - ٤- التوصية للمجلس بحجب الجائزة كلياً أو جزئياً إذا رأت عدم انطباق معايير الجائزة على المُتقدِّمين لنيلها، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
 - ٥- التوصية للمجلس باختيار مُحكِّمين مُختصِّين في بعض المجالات التي تحتاج إلى خبرات تحكيمية خاصة.
 - ٦- أي مهام أخرى يُكلفها المجلس بها.

اجتماعات اللجان المادة (٨)

تكون اجتماعات كُلِّ من اللجنة الفنية الاستشارية ولجنة التحكيم صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه، وتُتخذ كل لجنة قراراتها

وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

طلب المعلومات والبيانات المادة (٩)

يجوز للهيئة أن تطلب من أي جهة أو من المتقدمين لنيل الجائزة أي معلومات أو بيانات مُحدَّدة عنهم، أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بطلباتهم.

اعتماد الفائزين بالجائزة المادة (١٠)

يرفع الرئيس قائمة بأسماء الفائزين بالجائزة إلى راعي الجائزة لاعتمادها.

تسليم الجائزة المادة (١١)

- أ- تُسَلَّم الجائزة للفائز بها شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو لمن يُمثِّله قانوناً إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- ب- إذا تعذَّر على الفائز الحضور لاستلام الجائزة، لأي سبب تقبله الهيئة، فإنه يتم تسليمها إلى من ينوب عنه أصولاً.
- ج- في حال ما إذا كان الفائز بالجائزة مُتوفى، فإنه يتم تسليمها إلى أحد ورثته الشرعيين.
- د- إذا تخلَّف الفائز عن استلام الجائزة بدون عذر مقبول، فإنه يكون للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
- هـ- تضع الهيئة التعليمات الخاصة بطريقة منح الجائزة والكيفية المناسبة لتسليمها للفائزين بها.

ممتلكات الجائزة المادة (١٢)

تُعتبر جميع الحقوق الأدبية والعلمية المتعلقة بالجائزة ملكاً للهيئة، وليس للرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء المجلس أو اللجان أو العاملين بالجائزة أو أي شخص آخر أي حق فيها.

تعديل النظام المادة (١٣)

لا يجوز تعديل النظام أو إيقاف العمل به إلا بقرار من راعي الجائزة.